الوكيل والقياس ان لا تصح الوكالة مع الاكراه لان كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الاكراه
وما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الاكراه لانهما يبقيان الرضاء والوكالة لا تبطل بالهزل
فكذا بالاكراه وفي جامع الفتاوى اكره على ان يكتب على قرطاس امرأته طالق او امرها
بيدها لم يصح الا اذا نوى ولو اكره على ان يقر بالطلاق فاقر لا يقع كذا ذكره السروجي
في ادب القضاء اكره على نذر او صدقة او قطع او سب فاقر لا يلزمه شيء وفي المحيط من الثالث
من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها عن الحسن بن زياد انه يحل ضرب السارق حتى يقر
وقال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم امره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله لاقتلنك ولكن
يعلم ان لم يقتله يوقع فيه ما يهدده به كان مكرها الكافر اذا اكره مسلما على الكفر
وله امرأة مسلمة فارتكب وقلبه مطمئن بالايمان لم تبن امرأته لانه لا يحكم بكفره باجراء
الكلمة على لسانه فان قالت المرأة قد كفرت وقد بنت منك وقال الزوج اظهرت
ذلك بعذر الاكراه وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله استحسانا والقياس ان يكون
القول قولها ويحكم بالفرقة اكره على الاسلام فاسلم صح ولو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا
وفي العمادي رجل سعى الى السلطان ظالم حتى غرم رجلا جملة من المال ان كانت السعاية
بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع الاذى عن نفسه الا بالدفع اليه او كان فاسقا
لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثل هذا الموضع لا يضمن الساعي ولو قال ان فلانا وجد كنزا
او لقطة وقد ظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية
وقد يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن الساعي وفي القنية سعى رجل الى السلطان فاخذ منه مالا
ظلما يضمن الساعي وفي هذا على زوجه قال كثير من مشايخ المصلحة العامة وفي شرح
الصباغي ان كانت السعاية بحق كالوا آذاه او دام على الفسق ولا يتعظ بالعظة

فاخذ

٨٥

فاخذ السلطان غرمه مالا لا يضمن وفي فتاوى قاضيخان رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه الى السلطان
وطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وجبه فخاف المحبوس من التعذيب
والضرب فصعد السطح لينفلت فسقط عن السطح فمات وقد كانت الحقيقة غرامة في هذه الحادثة
فظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة
التي كان اداها الى السلطان وفي الذخيرة المضروب اذا شكى الى السلطان واخذ مالا من الضارب
لا ضمان عليه وفي القنية رجل اخبر لظالم ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذها فان
له ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا اعلمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن قال
التمام للظالم لفلان فرس جيد فاخذه الظالم منه فالتمام ضامن انتهى **نوع في الحجر**
وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب على عقله وعتقهما
واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه
او بحد او قود عجل ومن عقد منهم وهو يعقل اجازه وليه او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا كذا
في الوقاية وفي الهداية قال ابو حنيفة لا احجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله
جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وقال ابو يوسف
ومحمد وهو قول الشافعي يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله واذا حجر القاضي عليه
ثم رفع الى قاض آخر فابطل حجره واطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء
الا ترى انه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه
فلا بد من الامضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي الحاجر او الى غيره فقضى ببطلان
تصرفه ثم رفع الى قاض آخر نفذ ابطاله لاتصال الامضاء فلا يقبل النقض بعد ذلك
ثم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين

Copyright © King Saud University